عنوان المحاضرة : تسيير البلدية .

ثالثا : تسيير المجلس الشعبي البلدي .

يتم تسيير المجلس الشعبي البلدي من خلال عقد دورات تتناول جدول الأعمال ، مع ضرورة احترام نظام المداولات، كما يشكل المجلس لجانا تهتم بالمواضيع التي تدخل في اختصاصاته .

1- الدورات [1] :

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورات عادية وأخرى غير عادية، فهو يجتمع في ست (06) دورات عادية في السنة، أي بمعدل دورة كل شهرين ، على ألا تتعدى مدة كل دورة خمسة (05) أيام، كما يمكن للمجلس البلدي أن ينعقد في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك ، إما بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه [2] أو بطلب من الوالي .

كما يجتمع المجلس بقوة القانون في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، ويتم إخطار الوالي بذلك، وهذا الإجراء جديد أدخله المشرع نظرا للتجارب التي عرفتها البلاد في هذا المجال، وحتى لا يعطي سلطة تقديرية للأعضاء لعقد الدورة من عدمها، قد تتأثر بالانتماءات السياسية وبالمصالح الشخصية، لذلك جعل المشرع عقدها إلزامي بقوة القانون .

تعقد دورات المجلس في مقر البلدية، إلا أنه في حالة قوة قاهرة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكن عقدها في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكن عقدها في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وجاءت هذه الإجراءات الجديدة لضمان استمرارية العمل الإداري والمرفق العمومي، وحتى لا تحول ظروف معينة دون عقد دورات المجلس مما يعطل تسيير الشؤون الإدارية ويضيع مصالح المواطنين .

يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستدعاءات لعقد الدورات وتدون بسجل مداولات البلدية، ويتم تسليمها، مرفقة بمشروع جدول الأعمال، بواسطة ظرف محمول إلى أعضاء المجلس بمقر سكناهم قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام.

يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل، وفي هذه الحالة، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات .

1- أنظر المواد 16- 23 من القانون العضوي رقم 11- 10، مرجع سابق، ص ص 8، 9 .

2- في حين كان في قانون البلدية القديم بطلب من ثلث 3/1 أعضائه، وحسن فعل المشرع حتى يعطي جدية لعقد الدورات غير العادية وتكون بناء على رغبة أكبر عدد من الأعضاء .

ولصحة عقد الدورة يشترط القانون حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين وفي حال عدم اجتماع المجلس بعد الاجتماع الأول لعدم اكتمال النصاب تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (05) أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويرجع السبب في تعجيل عقد الدورات بعد الاستدعاء الأول هو تجنب التأخير وتضييع الوقت في الإجراءات الإدارية .

2- المداولات[1] :

يجري المجلس الشعبي البلدي أشغاله باللغة العربية، وتحرر المحاضر بنفس اللغة ، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحة .

تحرر هذه المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليمية بعد أن توقع أثناء الجلسة من طرف جميع المنتخبين الحاضرين.[2]

جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين،
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف المجلس الشعبي البلدي.

يتم تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام و الحالات التأديبية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ .

3- اللجان[3] :

خول القانون للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تدخل في اختصاصاته سواء كانت لجان دائمة أو مؤقتة (خاصة)، حيث لا يمكن للمجلس البلدي بالتعدد المذكور سابقا أن يمارس عمله كتلة واحدة فيتولى جميع الأعضاء دراسة كل الملفات والمسائل المعروضة على المجلس ، لأن هذه الوسيلة ستؤدي إلى الإبطاء في أعمال المجلس، فمنهجية العمل

1- أنظر المواد : 26، 52- 55 من القانون رقم 11- 10، مرجع سابق، ص 9، 12 .

2- في هذا الإجراء جديد أتي به القانون 11- 10 وذلك قصد منع التلاعب بسجل المداولات من خلال تسجيل مداولات وهمية أو إضافة معلومات...، لذلك وضع هذا السجل تحت رقابة القضاء .

3- أنظر : المواد 31- 36 من القانون رقم 11- 10، مرجع سابق، ص 10 .

تفرض عرض الملف أو الموضوع أولا على لجنة تتولى مهمة دراسته دراسة مستفيضة ثم تعد تقريرها بشأنه ليعرض على المجلس لمناقشته والمصادقة عليه، أي أن عمل اللجان هو عمل تحضيرية.[1]

تنشأ اللجان بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بناء على اقتراح من رئيسه، وقد أوجب المشرع عند تشكيلها مراعاة التركيبة السياسية للمجلس، كما تنتخب كل لجنة رئيسة من بين أعضائها، وتجتمع بناء على استدعائه بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حين توكل أمانة الجلسة إلى موظف من البلدية.

وفي إطار دعم مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية يمكن للجان استشارة الشخصيات والكفاءات المحلية أو ممثلي الجمعيات المحلية أو الخبراء بحكم مؤهلاتهم وطبيعة نشاطاتهم .

تنقسم اللجان إلى نوعين، لجان دائمة وأخرى خاصة.

أ - اللجان الدائمة:

ينشأ المجلس من بين أعضائه لجان دائمة لدراسة المسائل التي تدخل في اختصاصاته، لاسيما المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد، المالية والاستثمار،
- الصحة، النظافة وحماية البيئة،
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية،
- الري والفلاحة والصيد البحري
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب .

ويحدد عدد الجان الدائمة حسب عدد السكان، كالآتي:

- ثلاث (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل .
- أربع (04) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 نسمة إلى50.000 نسمة.
- خمس (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 50.001 نسمة إلى 100.000 نسمة .
- ست (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة .

تعد اللجان الدائمة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة .

1- ابتسام عميور، مرجع سابق، ص 23.

ب - اللجان الخاصة:

خول القانون للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه، إما للتحقيق في موضوع ما أو لحساسيته في تلك البلدية أو للاستعجال أو للتكفل باهتمامات ذات طابع مؤقت ، ويجب أن يذكر، بصفة صريحة، في المداولة المُنشئة لهاته اللجنة، موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة .

تقدم اللجنة الخاصة نتائج أعمالها لرئيس المجلس، ويعتبر عمل هذه اللجان استشاريا تحضيريا مؤقتا ذو طبيعة فنية[1]، إذ تنتهي مهمتها بانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله.

رابعا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الاختصاصات تبعا لصفته :

1- باعتباره ممثلا للدولة :

- ضابطا الحالة المدنية ، وهو ما اكدته المادة 86 من قانون البلدية .
- ضابطا للشرطة القضائية ، بموجب احكام المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية ، والمادة 92 من قانون البلدية .
- يباشر عملية التصديق على الوثائق .
- يتولى المحافظة على النظام العام من امن عام وسكينة عامة وصحة عامة طبقا لأحكام قانون البلدية لاسيما المادة 94 منه.

2- باعتباره ممثلا للبلدية :

- يمثل البلدية في التظاهرات الرسمية والاحتفالات .
- تسيير وإدارة الموارد البلدية والإشراف على المحاسبة البلدية .
- يتولى ابرام عقود اقتناء الاملاك والصفقات العمومية والمزايدات ومراقبة تنفيذها .
- ادارة شؤون موظفي البلدية .
- الاعتناء والمحافظة على المحفوظات والأرشيف .
- المحافظة على طرق البلدية .
- ادارة ممتلكات البلدية .

3- باعتباره رئيسا للهيئة التداولية :

1- ابتسام عميور ، مرجع سابق، ص 25.

- التحضير لجلسات المجلس ، باستدعاء اعضائه وتحديد جدول الاعمال .
- يقوم بتنفيذ مداولات المجلس .
- ينصب اللجان البلدية ويشرف على عملها .
- يتخذ كافة السبل والتدابير ليبلغ اعضاء المجلس بالاستدعاءات على جناح السرعة على ألا يقل عن يوم واحد .

4- **اختصاصات اخرى :**

يقع على عاتق الرئيس وتحت سلطة الوالي تامين تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات ، كما يسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما داخل اقليم البلدية ، والمشاركة في اعداد قوائم الانتخابات ، وإحصاء السكان بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصاء ، ويساهم في احصاء الشباب المعني بالخدمة الوطنية ، بما معناه قيامه بمهام تعود اساس للدولة ، ويظهر دوره بالإضافة الى ما سبق بشان الضبطية بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الاسعافات ، والتدخل المناسب والسريع لمواجهة الكوارث الطبيعية او التكنولوجية ، ويتخذ تدابير الامن بحسب الظروف في حالة الخطر الجسيم والوشيك ويعلم الوالي لذلك فورا [1].

خامسا : انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في أربع (04) حالات حلدها المشرع الجزائري وحصرها ألا وهي: الوفاة ، الاستقالة، التخلي عن المنصب، وحدوث مانع قانوني، والموضحة أدناه:

1 - الوفاة :

وهي مسالة طبيعية نصت عليها المادة 40 من قانون البلدية، وتنتهي بها عهدة أي عضو في المجلس البلدي، بحيث يختار مباشرة بعده المنتخب الذي يليه في القائمة و يقوم الوالي باتخاذ قرار الاستخلاف في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا في المادة 41 من قانون البلدية.

2 - الاستقالة:

وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في الاستقالة إراديا عن رئاسة المجلس، ولقد أصاب المشرع في المادة 73 من قانون البلدية حينما أوجب على رئيس المجلس دعوة المجلس الشعبي البلدي للاجتماع وتقديم الاستقالة للمجلس كهيئة مداولة، وترسل في محضر يرسل للوالي وتصبح الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من قبل الوالي.

1- اسماعيل فريجات ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص تنظيم اداري ، جامعة الوادي ، السنة جامعية 2014/2013 ، ص ص 121 122 .

وعليه فشروط قبول استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي تتمثل فيما يلي:

- عقد المجلس الشعبي البلدي لتقديم الاستقالة .
- تقديم الاستقالة كتابية والإعلان الصريح عن الرغبة الإرادية في الاستقالة أمام المجلس.
- تثبت الاستقالة بمداولة من المجلس الشعبي البلدي.
- ترسل المداولة إلى الوالي.
- تصبح الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي .
- الصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية.

3- التخلي عن المنصب:

وهو الصورة الضمنية للاستقالة بحيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة و إنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه ، وهذه الحالة جديدة لم تكن موجودة في القانون القديم أضافها المشرع قصد إعطاء مكانة وصرامة لهذا المنصب، والتخلي عن المنصب له صورتين:

1- التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة:

وقد عبرت عن ذلك المادة 74 من قانون البلدية بنصها" يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقبل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 لتقديم استقالته كما هو محدد في هذا القانون.

2- التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر:

تطرقت لذلك المادة 75 من قانون البلدية بنصها على " يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي ".

إن المشرع يهدف من وراء هذا الإجراء إعطاء صرامة لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيس الجماعة القاعدية والخلية الأساسية للتنظيم الإداري، حتى يكون هناك التزام وتقيد بالمسؤولية، وحتى لا يفتح المجال أمام الغيابات المتكررة خاصة في ظل عدم وجود رادع قانوني في هذا المجال .

ولاعتبار الرئيس متخليا عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر وجب توفر الشروط التالية:

- الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر.

- اجتماع المجلس الشعبي البلدي خلال أربعين (40) يوما من غياب الرئيس في جلسة غير استثنائية لإثبات هذا الغياب .
- في حالة عدم اجتماع المجلس في الأجل المذكور سابقا يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.

4- حصول مانع قانوني:

هذه الحالة تم ذكرها في المادة 71 من قانون البلدية رفقة الحالات السابقة، لكن لم يتم توضيحها في باقي المواد الحالات الأخرى، ولكن يمكن استنتاج حالات المانع القانوني التي تنهي الرئيس من منصبه، وهي :

- اكتشاف أنه في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانونا .
- اكتشاف أنه في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب .
- الإدانة الجزائية النهائية.
- فقدان أو نقصان الأهلية للجنون أو السفه أو العته.

يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 من قانون البلدية.